

صِفَةُ الْعِمْرَةِ



صِفَةُ عِمْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ

بِحَدِيثِ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ

التَّحْقِيقُ: د. طه حسين

مُعَدَّ: د. محمد بن إبراهيم الكبيسي

تَمَاتِك

١٤٤٣ هـ



مكتبة دار الفکر
بغداد

محمد بن إبراهيم التويجري ، ١٤٣٢ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
صفة العمرة/ محمد بن إبراهيم التويجري -
بريدة ، ١٤٣٢ هـ

٦٧ ص ؛ ١٣×٨,٧٥ سم
ردمك: ٠-٨٢٣-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨
١- صفة العمرة أ- العنوان

الطبعة الثانية ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

دار أصدقاء المجتمع

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية - بريدة

هاتف : ٣٢٣٦٣٣٣ - ٠٦

جوال : ٥٠٥١٣٦٣٣٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد : فهذه رسالة لطيفة نافعة في (صفة العُمْرة مِنَ الإِحْرَامِ حَتَّى التَّحَلُّلِ) مع أدعية مختارة من القرآن والسنة.

وقد جمعناها تحقيقاً وامثالاً لأمر النبي ﷺ كل مسلم ومسلمة بأخذ مناسك الحج والعمرة عنه.

وقد أخذناها من كتابنا الجامع (مُخْتَصَرُ الفقه الإسلامي) وأفردناها لأهميتها ، وحاجة كل

حاج ومعتمر إلى معرفتها.
نسأل الله أن ينفع بها من كتبها ، وقرأها ، وعلمها ،
وأعان على نشرها.
كما نسأله عز وجل أن يرزقنا وإياكم الإخلاص ،
وحسن القول والعمل ، إنه سميع مجيب كريم ،
وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله
وأصحابه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم
الدين.

المؤلف

محمد بن إبراهيم التويجري

المملكة العربية السعودية - بريدة

جوال ٠٥٠٤٩٥٣٣٣٢ - ٠٥٠٨٠١٣٢٢٢

بريد إلكتروني : mb_twj@hotmail.com

أحكام العمرة

● حكم العمرة:

العمرة: هي التعبد لله بالطواف بالبيت ، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق ، أو التقصير .

والعمرة سنة مؤكدة ، وتسن في كل وقت من العام ، وفي أشهر الحج أفضل من سائر العام ، ويسن تكرارها ، والإكثار منها ، ويجب إتمامها .

قال الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة / ١٩٦] .

● فضل الحج والعمرة:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». متفق عليه (١).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) ، ومسلم برقم (١٣٤٩) .

٢- وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . أخرجه أحمد والترمذي (١) .

● عدد عمر النبي ﷺ :

اعتمر النبي ﷺ أربع عمر كلها في أشهر الحج ، وهي : عمرة الحديبية .. وعمرة القضاء .. وعمرة الجعرانة .. وعمرته مع حجته ﷺ .

وكل عمره ﷺ كانت في ذي القعدة .

● أركان العمرة :

الإحرام .. والطواف .. والسعي .

ومن ترك منها واحداً لم تصح عمرته .

(١) حسن / أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦) ، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠) ، وهذا اللفظ .

● واجبات العمرة:

الإحرام من الميقات.. والحلق أو التقصير.

● شروط صحة الطواف بالبيت:

يشترط لصحة الطواف بالكعبة ما يلي:

النية.. الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.. ستر العورة.. الطواف سبعا.. أن يبدأ من الحجر الأسود ويختم به.. الطواف بكامل البيت.. أن يجعل البيت عن يساره.. الموالاة بين الأشواط إلا لعذر.

● حكم الطهارة للطواف بالبيت:

يشترط لصحة الطواف بالكعبة الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر.

وهذا هو الموافق لفعل النبي ﷺ ، والموافق لأمره ، والموافق لنهيه ، حيث توضأ ﷺ قبل أن يطوف ، وأمر بأخذ جميع المناسك عنه ، ونهى الحائض أن تطوف بالبيت حتى تطهر .

١ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ
حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ . متفق عليه (١) .

٢ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ،
أَوْ قَرِيباً مِنْهَا ، حِضَّتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا
أَبْكِي ، فَقَالَ : « أَنْفَسْتِ » (يَعْنِي الْحِيضَةَ) قَالَتْ :
قُلْتُ نَعَمْ ، قَالَ : « إِنْ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ
آدَمَ ، فَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي
بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي » . متفق عليه (٢) .

٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ
زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ : « أَحَابَسْتُنَا هِيَ » فَقُلْتُ : إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٦١٥)، واللفظ له، ومسلم برقم (١٢٣٠).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٢٩٤)، ومسلم برقم (١٢١١)، واللفظ له.

«فَلْتَنْفِرْ» . متفق عليه^(١) .

● حكم حج المرأة وعمرتها بلا مَحْرَم:

١ - يشترط لوجوب الحج على المرأة وجود مَحْرَم لها من زوج ، أو من يَحْرَم عليه نكاحها أبداً كأب ، أو أخ ، أو ابن ، أو نحوهم من المحارم ، فإن أبى المَحْرَم أن يحج بها فإنه لا يجب عليها الحج ، فإن حجت أو اعتمرت بلا مَحْرَم فهي آثمة ، فعلها التوبة من فعلها المَحْرَم ، ونسكها صحيح .

٢ - لا يجوز للمرأة أن تسافر للحج أو العمرة أو غيرهما إلا ومعها مَحْرَم ، سواء كانت شابة أم عجوزاً ، وسواء كان معها نساء أم لا ، وسواء كان السفر طويلاً أم قصيراً؛ لعموم قوله ﷺ: « لا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » . متفق عليه^(٢) .

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (٤٤٠١) واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢) ، ومسلم برقم (١٣٤١) .

● حكم الحج والعمرة عن الغير:

يجوز للمسلم أن يحج عن غيره إذا حج عن نفسه .
ومن حج أو اعتمر عن غيره لكبر سن ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو عن ميّت ، أحرم من أي المواقيت شاء ، ولا يلزم أن ينشئ السفر من بلد من يحج عنه .
ولا يحج المسلم عن غيره قبل أن يحج عن نفسه ، ولا يلزم الموكّل الإمساك عن محظورات الإحرام وقت النسك ، ويجوز للمسلم أن يعتمر عن غيره من ميت ، أو عاجز ونحوهما ، رجلاً كان أو امرأة .
ويصح أن يستنيب غير القادر بدنياً غيره في نفل حج ، أو عمرة ، بأجرة ، وبدونها .

● حكم حج الصغير وعمرته:

١ - إذا أحرم الصبي بالحج صح نفلاً ، فإن كان مميزاً فعّل كما يفعل البالغ من الرجال والنساء ، وإن كان صغيراً عقداً عنه الإحرام وليه ، ويطوف

ويسعى به ، ويرمي عنه الجمرات ، والأفضل أن يؤدي ما قدر عليه من مناسك الحج أو العمرة .

٢- إذا أحرم بالصغير ثم لم يتمكن من إتمام النسك لمرض ، أو شدة زحام ونحوهما فلا يلزمه الإتمام به ؛ لأنه غير مكلف ، ولا فدية عليه ؛ لأنه لا يجب عليه البدء بالنسك ، ولا إتمام النسك .

٣- إذا حج الصغير ثم بلغ فعليه حجة الإسلام بعد البلوغ .

٤- يسن الحج بالصبي ، ومن حج به فهو مأجور .
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: رفعت امرأة صبياً لها فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

مواقيت الحج والعمرة

● مواقيت الحج والعمرة:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ ، هُنَّ لَهُنَّ ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ . متفق عليه (١) .

● حكم تجاوز الميقات بلا إحرام:

١ - لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة تجاوز الميقات بلا إحرام ، ومن تجاوزه بلا إحرام لزمه الرجوع إليه والإحرام منه .

٢ - من جاوز الميقات وهو لا يريد الحج أو العمرة

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٥٢٤) واللفظ له ، ومسلم برقم (١١٨١) .

ثم أنشأ نية الحج أو العمرة فيُحرم من حيث أنشأ النية ، إلا العمرة المفردة إن نواها القادم إلى مكة من الحرم خرج إلى الحل ، وإن نواها من الحل أحرم من حيث أنشأ النية .

● ميقات القادم إلى مكة:

١ - ميقات مَنْ كان دون المواقيت للحج أو العمرة أو لهما معاً من منزله حيث أنشأ النية .

٢ - القادم إلى مكة من غير أهلها إذا أراد الحج أو العمرة أحرم من الميقات الذي مر به .

٣ - من قدم إلى مكة للحج أو العمرة ، ثم أكمل نسكه ، ثم أراد أن يأتي بعمرة أخرى له أو لغيره فعليه أن يخرج إلى الحل كالتنعيم ، أو عرفات ونحوهما مما هو خارج الحرم ليُحرم بالعمرة منه ، أما إذا أراد الحج بعد عمرته فيُحرم للحج من مكانه في مكة .

● صفة الإحرام في الطائفة:

١- من ركب الطائفة مريداً للحج أو العمرة ، أو لهما معاً فإنه يُحرم بالطائفة إذا حاذى أحد هذه المواقيت ، فيلبس ملابس الإحرام ، ثم ينوي الإحرام بالنسك الذي يريد .

٢- لا يجوز لمريد الحج أو العمرة أن يؤخر الإحرام حتى ينزل في مطار جدة ويُحرم منه ؛ لأن جدة دون الميقات ، فإن فعل لزمه الرجوع إلى أقرب هذه المواقيت للإحرام منه وهو الجحفة .

٣- من سافر إلى جدة لحاجة ، ثم طرأ له أن يعتزم أحرم من مكانه ، ومن قصدها للعمل ثم العمرة فالأولى أن يُقَدِّم العمرة على العمل ، فإن لم يفعل أحرم إذا أنهى عمله من أقرب المواقيت إليه كالجحفة الواقعة شمال جدة .

● مكان لبس الإحرام :

السنة لبس ملابس الإحرام بعد الغسل في الميقات .
ويشعر لمن قُرْب منزله من الميقات كأهل المدينة

والطائف أن يلبس لباس الإحرام في بيته ، ثم يعقد نية الإحرام في الميقات ، أو إذا حاذاه ، ويُلحق بذلك من كان قدومه إلى مكة عن طريق الطيران .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَبَسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْعَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ، رَكِبَ رَاِحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١) .

● صفة إحرام الحائض والنفساء :

يجوز للحائض والنفساء الاغتسال والإحرام بالحج أو العمرة ، وتبقى على إحرامها ، وتؤدي نسك الحج ، لكن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، ثم تغتسل وتكمل نسكها ثم تحل .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٤٥) .

أما إن أحرمت بالعمرة فتبقى على إحرامها حتى تطهر ثم تغتسل في مكانها ، ثم تؤدي نسك العمرة ، ثم تحل من عمرتها ، فإن كانت الحائض مع رفقة لا ينتظرونها ، واشترطت أن محلي حيث حبستني حلّت ولا فدية عليها ، ثم سافرت .

وإن لم تكن اشترطت ذبحت ما استيسر من الهدى ، ثم قصّرت ، ثم حلّت وسافرت .

وكتب الله لها أجر العمرة التي نوتها كما لو فعلتها فضلاً من ربها الكريم .

● كيفية الإحرام:

١ - يسن للرجل إذا أراد الإحرام بالحج أو العمرة أن يغتسل ، ويتنظف ، ويتطيب في بدنه بأطيب ما يجد ، ولا يطيب ثيابه ، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين نظيفين ، بعد أن يتجرد من المخيط ، ويلبس نعلين .
ولا يجوز للرجل لبس النُّقْبَة - وهي ما يسمى

بالوزرة-وهي ثوب كالإزار له حُجزة في أعلاه يُشد بها كالتُّورَة للنساء .

والمرأة يسن لها أن تغتسل للإحرام ولو كانت حائضاً أو نفساء ، وتلبس ما شاءت من الثياب الساترة ، وتجتنب لباس الشهرة ، والثياب الضيقة ، وما فيه تشبه بالرجال أو الكفار ، ولا تلبس النقاب ولا القفازين .

٢- يسن للمسلم أن يحرم عقب صلاة فريضة أو نافلة إن تيسر ، وينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة .

ويسن إحرامه وإهلاله دبر الصلاة في المسجد ، أو إذا استقلَّت به راحلته مستقبلاً القبلة ، ويسن له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره قبل إهلاله بالنسك .

٣- يسن للمحرم أن يذكر نسكه فيقول المعتمر: «لبيك عمرة» ويقول المفرد: «لبيك حجاً» ، وإن كان قارناً قال: «لبيك عمرة وحجاً» وإن كان متمتعاً

قال: «لبيك عمرة».

● حكم اشتراط التحلل من النسك عند العذر :

إذا أحرم البالغ بالحج أو العمرة لزمه الإتمام .

أما الصبي فلا يلزمه الإتمام ؛ لأنه غير مكلف ولا ملزم بالواجبات .

وإذا كان المُحْرَم مريضاً أو خائفاً سن له أن يقول عند عقد الإحرام بالنسك : (إِنْ حَبَسَنِي حَابِسٌ فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي) فإن عرض له شيء يمنعه ، أو زاد مرضه ، حلّ ولا هدي عليه .

وإذا لم يشترط المُحْرَم ، وحبسه عذر ، لزمه دم يذبحه ، ثم يحلق رأسه ، ثم يحل .

١- قال الله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾

[البقرة/١٩٦].

٢- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقال لها: «لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً ، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي وَاشْتَرِطِي وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي». متفق عليه^(١).

● حكم الصلاة عند الإحرام :

يسن لمن يريد الحج أو العمرة أن يُحرم عقب صلاة ، فإن كان وقت فريضة صلاها ثم أحرم بعدها ، وإن لم يكن وقت فريضة صلى ركعتين تطوعاً ثم أحرم بعدهما .

وقد أحرم النبي ﷺ من ذي الحليفة بعد صلاة الفرض والنفل - وهذا أكمل - .

ومن أحرم بعد فرض أو نفل فقد فعل بعض الأمر ،

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢٠٧) .

ومن لم يُحرم بعد فرض ولا نفل فلم يمثّل الأمر؛
لأنه لم يفعل شيئاً مما فعله رسول الله ﷺ حين
أحرم ، ونسكه صحيح .

عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِوَادِي الْعَقِيقِ
يَقُولُ: « أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ: صَلِّ فِي هَذَا
الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ » . أخرجه البخاري (١) .

● صفة التلبية:

يسن أن يقول المحرّم عقب الإحرام ، وإذا استوى
على راحلته بعد حمد الله عز وجل ، وتسبيحه ،
وتكبيره: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ
لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لَا شَرِيكَ
لَكَ» . متفق عليه (٢) .

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٤) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٥٤٩) ، ومسلم برقم (١١٨٤) .

ويكرر المُحْرَم هذه التلبية حتى يدخل أدنى حدود الحرم.

● فضل التلبية:

يسن للمحرم أن يكثر من التلبية ، فالتلبية شعار الحج والعمرة ، يصوت بها الرجل ، وتصوت بها المرأة ما لم تُخش الفتنة من صوتها.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مِنْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجْرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطَعَ الْأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا». أخرجه الترمذي وابن ماجه (١).

● محظورات الإحرام:

محظورات الإحرام هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه بالحج أو العمرة، أو بهما معاً.

(١) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٨٢٨) ، وهذا لفظه ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٩٢١).

● يحرم على المٌحْرَم ذكراً أو أنثى ما يلي:

١ - حلق الشعر أو تقصيره.

٢ - تقليص الأظافر.

٣ - تغطية رأس الرجل.

٤ - لبس الذكر للمخيط.

والمخيط: هو ما خيط على قدر البدن كله كالقميص ، أو على قدر نصفه الأعلى كالفنيلة ، أو نصفه الأسفل كالسراويل ، وما خيط على قدر العضو لليدين كالقفازين ، وللرجلين كالخفين ، وللرأس كالعمامة والطاقيّة ونحوهما .

٥ - استعمال الطيب أو البخور في البدن أو اللباس بأي وجه .

٦ - قتل صيد البر المأكول أو اصطیاده .

٧ - عقد النكاح .

٨ - تغطية وجه المرأة بالنقاب أو البرقع ونحوهما ،
وتغطية يديها بالقفازين .

ويجب على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها
بالخمار إن كانت بحضرة رجال .

٩ - مباشرة الرجل المرأة فيما دون الفرج .

١٠ - الجماع ، وهو أشد محظورات الإحرام إثماً .
ومن احتلم وهو مُحْرَم فلا إثم عليه ولا فدية ،
وعليه أن يغتسل ، ويتم نسكه ، وحجته وعمرته
صحيحة .

١١ - اجتناب الرفث والفسوق والجدال والخصام .

قال الله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ۖ فَمَنْ فَرَضَ
فِيهَا الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ
وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ۗ وَتَكْرَدُوا فَإِنَّ خَيْرَ
الزَّادِ الْتَقْوَىٰ ۗ وَآتَقُونَ يَتَأُولَىٰ الْأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ [البقرة / ١٩٧] .

ومن فعل شيئاً من هذه المحظورات جاهلاً أو

ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ، ونسكه صحيح .

قال الله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾ [البقرة / ٢٨٦].

● ما يجوز للمُحْرَم فعله :

يجوز للمحرم تبديل ملابسه ، واستعمال الصابون والشامبو ونحوهما مما له رائحة طيبة في غسل بدنه أو ثيابه إذا كان ما أضيف إليهما لم يكن من أصل الطيب كالعود والمسك والعنبر ونحوهما .

ويجوز له لبس النظارة ، والساعة ، والخاتم ، والاستئلال بشمسية ، أو سقف سيارة ونحوها .

ويجوز للمرأة المحرمة لبس الجوربين والخفين .

أما القفازان فلا يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسهما.

● حكم كشف المرأة وجهها:

يجب على المرأة أن تغطي وجهها بالخممار أمام الرجال الأجانب ، ويحرم عليها إظهار زينتها أمامهم ، سواء كانت في الميقات ، أو الحرم ، أو السوق ، أو غيرها ، إلا القواعد من النساء فلهن كشف وجوههن من غير إبداء زينة ، وأن يستعففن خير لهن .

١ - قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهَا ذَلِكَ أَذْنُ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب/٥٩].

٢ - وقال الله تعالى : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ

لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور/ ٦٠].

● حكم المحرمة إذا حاضت:

إذا حاضت المرأة قبل طواف العمرة أو أثناء الطواف فإنها تخرج من الطواف وتمكث حتى تطهر ثم تغتسل في مكان إقامتها، ثم تؤدي عمرتها.

● صفة دخول مكة:

١ - إذا أحرم المسلم بالحج أو العمرة قصد مكة ملبياً ، ويسن دخوله من أعلاها من ثنية كداء من الحجون إن كان أرفق لدخوله ، وأن يغتسل ، ويدخل المسجد الحرام من أي جهة شاء .

فإذا أراد دخول المسجد الحرام قدم رجله اليمنى ، ثم قال ما يقال عند دخول المساجد: «اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». أخرجه مسلم^(١).

(١) أخرجه مسلم برقم (٧١٣).

«أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» . أخرجه أبو داود (١) .

٢ - إذا دخل المحرم المسجد الحرام بدأ بالطواف مباشرة إلا أن يكون وقت صلاة فريضة ، أو جنازة ، فيصليها ثم يطوف .

٣ - يبدأ المعتمر عمرة مفردة ، أو عمرة تمتع بطواف العمرة ، ويبدأ القارن والمفرد بطواف القدوم ، وهو سنة ليس بواجب .

● أحوال التحلل من نسك الحج أو العمرة :
يحصل التحلل إما بإتمام النسك .. أو التحلل لعذر إن اشترط .. أو التحلل بالحصر بعد ذبح الهدي ثم الحلق إن لم يشترط .

(١) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٤٦٦) .

صفة العمرة

صفة العمرة التي فَعَلَهَا وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ ﷺ

يُحْرَمُ مَنْ أَرَادَ الْعِمْرَةَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِذَا كَانَ مَرَّابًا بِهِ ،
أَوْ عِنْدَ مُحَازَاتِهِ إِنْ لَمْ يَمْرُبْ بِهِ ، وَمَنْ كَانَ دُونَ
الْمِيقَاتِ أَحْرَمَ مِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ النِّيَّةَ .

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا إِنْ
كَانَ أَيْسَرَ لَهُ ، وَيُخْرَجُ مِنْ أَسْفَلِهَا إِنْ كَانَ أَيْسَرَ لَهُ .
وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا دَخَلَ أَدْنَى حُدُودِ الْحَرَمِ .

● فَإِذَا وَصَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ دَخَلَهُ مَتَوَضِّئًا ،
وَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ بِالْكَعْبَةِ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ،
وَيَجْعَلُ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ .

وَيَسْنُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْطَبِعَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ ، بِأَنْ
يَجْعَلَ وَسْطَ رِجْلَيْهِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الْأَيْمَنِ ، وَطَرْفِيهِ
عَلَى عَاتِقِهِ الْأَيْسَرِ فِي جَمِيعِ الْأَشْوَاطِ .

ويسن أن يَرْمَل ، وهو المشي بقوة ونشاط في الأشواط الثلاثة الأولى من الحَجَر إلى الحَجَر ، من غير أن يؤذي غيره، ويمشي في الأشواط الأربعة الأخيرة مشياً عادياً.

والاضطباع والرمل سنة للرجال فقط دون النساء في طواف القدوم في الحج ، وطواف العمرة فقط.

● فإذا حاذى الحجر الأسود استقبله واستلمه بيده، وقبّله بفمه ، فإن لم يستطع وضع يده اليمنى عليه وقبّلها ، فإن لم يستطع استلمه بمِحْجَن ، أو عصا ونحوهما مما في يده وقبّلها .

فإن لم يستطع أشار إليه بيده اليمنى ولا يقبّلها ، ويمضي ولا يقف، ويقول إذا حاذاه: (الله أكبر) مرة واحدة ، ويفعل ذلك في كل شوط.

والأفضل أن يدعو أثناء طوافه بما شاء من الأدعية الواردة في القرآن والسنة ، وله أن يدعو بغيرهما مما يوافقهما ، ويذكر الله ويوحده ، ولا يتكلم إلا

بخير ، ولا يؤذي أحداً بقول أو فعل ، ويجوز له أن يأكل ويشرب أثناء الطواف والسعي عند الحاجة .

● فإذا مر بالركن اليماني استلمه بيده اليمنى بدون تقبيل ولا تكبير في كل شوط إن تيسر ، فإن شق استلامه مضى في طوافه بلا تكبير ولا إشارة .

ويحرم على المرأة مزاحمة الرجال في الطواف ، وعند الركنين ، وفي المسعى وغيره .

● ويقول بين الركن اليماني والحجر الأسود :
﴿رَبِّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةٌ
وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة/ ٢٠١] .

فيطوف سبعة أشواط كاملة من وراء الكعبة والحجر ، يكبر كلما حاذى الحجر الأسود ، ويستلمه ، ويقبّله في كل شوط إن أمكن ، ولا يستلم الركنين الشاميين .

● فإذا فرغ من الطواف غطى كتفه الأيمن ، وتقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام وهو يقرأ : ﴿وَأَخِذُوا مِنْ مَقَامِ

إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴿البقرة/ ١٢٥﴾.

● ثم يسن أن يصلي ركعتين خفيفتين خلف مقام إبراهيم إن تيسر ، وإلا في أي مكان من المسجد الحرام ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، وفي الثانية بعد الفاتحة ما تيسر من القرآن ، ثم ينصرف من حين يسلم .

والدعاء بعد الركعتين هنا غير مشروع ، وكذلك الدعاء عند مقام إبراهيم لا أصل له ، ومن خالف السنة وقع في البدعة .

● ثم إذا فرغ من الصلاة يسن أن يذهب إلى الحجر الأسود ويستلمه إن تيسر .

● ثم يخرج إلى الصفا ، ويسن أن يقرأ إذا قرب منه مرة واحدة: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة/ ١٥٨].

ويقول: أبدأ بما بدأ الله به ، فإذا صعد على الصفا ،

ورأى البيت ، وقف مستقبلاً القبلة منكسراً بين يدي ربه ، ثم يكبر ثلاثاً رافعاً يديه للذكر والدعاء ، بطونهما إلى السماء ، لا على هيئة تكبير الصلاة ، يوحد الله ويكبره ويحمده قائلاً: « لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ». متفق عليه^(١).

ثم يدعو بما شاء ، ثم يعيد هذا الذكر مرة ثانية ، ثم يدعو ، ثم يعيد هذا الذكر فقط مرة ثالثة ، يجهر بالذكر ، ويسر بالدعاء.

● ثم ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة بخشوع وتذلل ، ويمشي حتى يحاذي العلم الأخضر ، فإذا حاذاه سعى الرجل سعياً شديداً إلى العلم الأخضر الثاني ، ثم يمشي إلى المروة ، وفي كل ذلك يهمل ، ويكبر ، ويدعو ، والمرأة تمشي كعادتها في جميع

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٤١١٤) ، ومسلم برقم (١٢١٨) ، واللفظ له .

أشواط الطواف والسعي ؛ لأنها مأمورة بالستر .

● فإذا وصل إلى المروة رقاها ، واستقبل البيت رافعاً يديه كما فعل على الصفا ، ويقف يذكر الله تعالى ويدعوه ، ويقول ما قاله على الصفا من الذكر والدعاء ، ويكرره ثلاثاً كما سبق .

● ثم ينزل من المروة إلى الصفا ، يمشي في موضع مشيه ، ويسعى في موضع سعيه ، يفعل ذلك سبعاً ، ذهابه سَعْيَةً ، ورجوعه سَعْيَةً ، يبدأ بالصفا ، ويختم بالمروة ، ويقف عليهما للذكر والدعاء .

وتسن للسعي الطهارة والموالاة .

والمرأة إذا طافت ثم حاضت أكملت السعي وما بعده ، والسعي مكانه بعد الطواف ، فلا يجوز للحائض وغيرها أن تسعى ثم تطوف بعد أن تطهر . والسنة أن يطوف ويسعى في الدور الأرضي ، ويجوز أن يطوف ويسعى فيما فوقه من الأدوار .

وتسن الموالاتة بين الطواف والسعي إن تيسر ، وله أن يستريح بينهما أو فيهما لعذر من تعب ونحوه .

● فإذا أتم الرجل السعي حلق رأسه وهو الأفضل ، أو قَصَّرَ من شعر رأسه كله .

والحلق أفضل من التقصير ، وأفضل الحلق ما أزال الشعر كله بالموسى .

أما حلق الشعر بالماكينه ، فإنْ أزال الشعر كله فهو حلق ، وإنْ أبقت منه شيئاً ظاهراً فهو تقصير .

والحلق والتقصير في النسك يكون لشعر الرأس كله ، ومَنْ حلق أو قَصَّرَ بعضه ، وترك بعضه ، فهذا قد أتى ببعض الواجب ، وحلَّقه أو تقصيره ناقص ، وعليه إكمال ما ترك .

وتُقَصَّرُ المرأة من شعرها قدر أنملة .

قال الله تعالى : ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ^ط لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ مُحْلِقِينَ رُءُوسِكُمْ ^ط وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ^ط فَعَلِمَ مَا لَمْ

تَعَلَّمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿٢٧﴾

[الفتح/ ٢٧].

والمرأة كالرجل في الطواف والسعي إلا أنها لا ترمل في طواف ، ولا تسرع في سعي .
وتجتنب المرأة إظهار الزينة ، وكشف الوجه أمام الرجال ، ورفع الصوت ، ومزاحمة الرجال في الحرم وغيره .

وبذلك تمت العمرة ، وحلّ للمُحْرِمِ كل شيء حَرْمٍ عليه وهو مُحْرِمٌ كاللباس ، والطيب ، والجماع ونحو ذلك .

● ما يفعله من يطوف أو يسعى إذا أقيمت الصلاة:
إذا أقيمت الصلاة وهو في الطواف أو السعي فإنه يدخل مع الجماعة ويصلي ، يصفّ الرجل مع الرجال ، وتصفّ المرأة مع النساء ، ويحرم على المرأة أن تصف مع الرجال .

فإن كان قد صلى الفريضة من قبل صلى معهم ،

وتكون له نافلة .

فإذا انتهت الصلاة أتم الشوط من حيث وقف ، ولا يلزمه أن يأتي به من أول الشوط .

● حكم تقبيل الحجر الأسود:

تقبيل الحجر الأسود ، واستلامه ، والإشارة إليه ، والتكبير ، ومسح الركن اليماني ، كل ذلك سنة ، فمن شق عليه شيء من ذلك ، أو نسيه ، تركه ومضى ، ولا إثم عليه ، وطوافه صحيح .

والسنة تقبيل الحجر الأسود واستلامه لمن سهل عليه ذلك في حال الطواف ، وبين الطواف والسعي ، أما مع الزحام وأذية الطائفين فلا يشرع ، وتركه أولى ، خاصة النساء ؛ لأن الاستلام والتقبيل سنة ، وأذية الناس محرمة ، فلا يفعل السنة ويرتكب المحرم في آن واحد .

وأصل الحجر الأسود أنه نزل من الجنة أشد بياضاً من الثلج ، فسودته خطايا بني آدم ، يبعثه الله يوم

القيامة ، فيشهد على من استلمه بحق .

وَمَسْحُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ يَحْطَانِ
الْخَطَايَا حَطًّا ، وَلَا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَلَا
مَسْحُ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ إِلَّا فِي طَوَافِ نَسْكَ .

● فضل الطواف بالبيت :

١ - يستحب للمسلم أن يكثر من الطواف بالبيت ؛
تعظيمًا للرب ، وطلباً لزيادة الأجر .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ لِابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْتَلِمُ إِلَّا هَذَيْنِ
الرُّكْنَيْنِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ؟ فَقَالَ ابْنُ
عُمَرَ: إِنَّ أَفْعَلَ فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ
اسْتِلَامَهُمَا يَحُطُّ الْخَطَايَا» .

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ أَسْبُوعًا يُحْصِيهِ
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ لَهُ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ»
قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا رَفَعَ رَجُلٌ قَدَمًا وَلَا وَضَعَهَا
إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ ،

وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ». أخرجه أحمد والترمذي^(١).

٢- الأولى ترك طواف التطوع عند الزحام في
المواسم كرمضان والحج ، والاشتغال بغيره من
العبادات كالأذكار ، والنوافل ، وتلاوة القرآن ،
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ونحو ذلك
من أعمال البر.

● حكم الكلام أثناء الطواف والسعي :

الطواف والسعي عبادتان روحهما الذكر والدعاء
والتضرع ، فمن تكلم فيهما فلا يتكلم إلا بخير
كأمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو إجابة سائل ،
أو رد سلام ونحو ذلك مما لا بد منه ، ويجتنب
فضول الكلام من جدال ، أو محادثة بنقل.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مر

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٤٤٦٢) وهذا لفظه ، وأخرجه الترمذي برقم (٩٥٩).

وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ ربطَ يدهُ إلى إنسانٍ بسيرٍ ، أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك ، فقطعهُ النبي ﷺ بيده ، ثم قال : « قُدُّهُ بيدهِ » . أخرجه البخاري (١) .

● حكم تكرار العمرة :

حث النبي ﷺ على الإكثار من الحج والعمرة لعموم المسلمين ؛ تعظيماً للرب ، وتعظيماً لبيته وشعائره ومناسكه ، وزيادة في الأجر .

فيستحب للمسلم تكرار الحج والعمرة بسفرة من بلده أو غيره ، فالاستكثار من الطاعات ، والازدياد من الخير ، أمر مطلوب شرعاً بما يوافق السنة .

والعمرة أفضل من الطواف بالبيت فقط ؛ لأن الطواف جزء من العمرة ، والعمرة إلى العمرة

(١) أخرجه البخاري برقم (١٦٢٠) .

كفارة لما بينهما ، فيشرع لأهل مكة والقادمين إليها تكرار العمرة ، والاستكثار منها لأنفسهم أو لغيرهم ، من ميت ، أو حي غير قادر .

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» . متفق عليه (١) .

٢ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : يارسول الله ، يرجع أصحابك بأجر حج وعمرة ولم أزد على الحج ؟ فقال لها : « اذهبي ، وليردفك عبد الرحمن » فأمر عبد الرحمن أن يُعمرها من التنعيم ، فانتظرها رسول الله ﷺ بأعلى مكة حتى جاءت . متفق عليه (٢) .

٣ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣) ، ومسلم برقم (١٣٤٩) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٩٨٤) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (١٢١١) .

رسول الله ﷺ : «تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة» . أخرجه أحمد والترمذي (١) .

● حكم طواف الوداع بعد العمرة:

يجب طواف الوداع على كل حاج من غير أهل مكة إذا أراد الخروج إلى بلده إلا الحائض والنفساء .

أما المعتمر فلا وداع عليه ، سواء كان من أهل مكة أو من غيرهم ؛ لأن النبي ﷺ لم يطف للوداع إلا في الحج فقط ، واعتمر أكثر من مرة ولم يُنقل أنه وادع .

(١) حسن/ أخرجه أحمد برقم (٣٦٩٦) ، وأخرجه الترمذي برقم (٨١٠) ، وهذا اللفظ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ
يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ
الْحَائِضِ . متفق عليه (١) .

● ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو غيرهما:

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول
الله ﷺ إذا قفل من الجيوش، أو السرايا، أو الحج، أو
العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد، كبر ثلاثاً، ثم قال:
«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُّونَ، تَائِبُونَ،
عَابِدُونَ، سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ،
وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». متفق عليه (٢) .

* * * * *

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (١٧٩٧)، ومسلم برقم (١٣٤٤)، واللفظ له.

أَدْعِيَةٌ مُخْتَارَةٌ

من القرآن والسنة

● ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ
الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾
اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿

[الفاتحة / ١-٧] .

● ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عِلْمُهُ الْغَيْبِ
وَالشَّهَادَةُ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾ هُوَ اللَّهُ الَّذِي
لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ
الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ

اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ
الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٤﴾ [الحشر / ٢٢ - ٢٤].

● ﴿سُبْحَانَ رَبِّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا
يَصِفُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [الزخرف / ٨٢].

● ﴿سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا
نَبَتْ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾﴾
[يس / ٣٦].

● ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ
عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾
[الصفات / ١٨٠ - ١٨٢].

● ﴿حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة / ١٢٩].

● ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ

الظَّالِمِينَ ﴿٨٧﴾ [الأنبياء / ٨٧].

● ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا

لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٢٣﴾ [الأعراف / ٢٣].

● ﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٤﴾

رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ

الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٥﴾ [المتحنة / ٤-٥].

● ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْفُتْنَا

مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴿٥٣﴾ [آل عمران / ٥٣].

● ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٦﴾

[المؤمنون / ١٠٩].

● ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ

النَّارِ ﴿١٦﴾ [آل عمران / ١٦].

● ﴿رَبَّنَا آتِنَا لَنَا نُورَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ

شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾ [التحریم / ٨].

● ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا

بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا
إِنَّكَ رءُوفٌ رَحِيمٌ ﴿١٠﴾ [الحشر / ١٠].

● ﴿رَبَّنَا نَقْبَلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ رَبَّنَا

وَأَجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ وَأَرِنَا
مَنَاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴿١٢٨﴾

[البقرة / ١٢٧-١٢٨].

● ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٨٥﴾ وَنَجِّنَا

بِرَحْمَتِكَ مِنَ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٨٦﴾ [يونس / ٨٥-٨٦].

● ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ

أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿١٥٧﴾

[آل عمران/ ١٤٧].

● ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا
رَشَدًا﴾ ﴿١٠﴾ [الكهف/ ١٠].

● ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ
وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ ﴿٧٤﴾ [الفرقان/ ٧٤].

● ﴿رَبَّنَا اكْشِفْ عَنَّا الْعَذَابَ إِنَّا مُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٢﴾
[الدخان/ ١٢].

● ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّكَ عَذَابَهَا
كَانَ غَرَامًا﴾ ﴿٦٥﴾ [الفرقان/ ٦٥-٦٦].

● ﴿رَبَّنَا ءَايِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿٢٠١﴾ [البقرة/ ٢٠١].

● ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ ﴿٣٥﴾

[البقرة / ٢٨٥].

● ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ ۗ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا ۗ أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة / ٢٨٦].

● ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ۗ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴿٨﴾ [آل عمران / ٨].

● ﴿رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۗ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ رَبَّنَا وَءَايِنَا مَا وَعَدْتَنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ﴿١١٤﴾ [آل عمران / ١٩٣-١٩٤].

● ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ

الْحِسَابُ ﴾ ﴿٤١﴾ [إبراهيم / ٤١].

● ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى

وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي

عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ ﴿١٩﴾ [النمل / ١٩].

● ﴿ رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي ۚ

رَبَّنَا وَقَبَّلْ دُعَاءَ ﴾ ﴿٤٠﴾ [إبراهيم / ٤٠].

● ﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ

وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي

ذُرِّيَّتِي ۗ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾ ﴿١٥﴾

[الأحقاف / ١٥].

● ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ﴾ [القصص / ١٦].

● ﴿ رَبِّ أشرح لي صدري ﴿٢٥﴾ ويسر لي أمري ﴿٢٦﴾ وأحلل

عُقْدَةٌ مِنْ لِسَانِي ﴿٢٧﴾ يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴿٢٨﴾ [طه / ٢٥-٢٨].

● ﴿رَبِّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَسْأَلَكَ مَا لَيْسَ لِي بِهِ عِلْمٌ
وَلَا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمَنِي أَكُنْ مِنَ الْخَسِرِينَ﴾ ﴿٤٧﴾
[هود / ٤٧].

● ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَالْحَقْنَ بِالصَّالِحِينَ
﴿٨٣﴾ وَاجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ ﴿٨٤﴾ وَاجْعَلْنِي مِنْ
وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ ﴿٨٥﴾﴾ [الشعراء / ٨٣-٨٥].

● ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِي مُؤْمِنًا
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا﴾ ﴿٢٨﴾
[نوح / ٢٨].

● ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ
الدُّعَاءِ﴾ ﴿٣٨﴾ [آل عمران / ٣٨].

● ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾ ﴿٨٩﴾

[الأنبياء / ٨٩].

● ﴿رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِيمِينَ ﴿١١٨﴾﴾

[المؤمنون / ١١٨].

● ﴿رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ

بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴿٩٨﴾﴾ [المؤمنون / ٩٧-٩٨].

● ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴿١١٤﴾﴾ [طه / ١١٤].

● ﴿رَبِّ ادْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ

صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾

[الإسراء / ٨٠].

● ﴿رَبِّ أَنْزِلْنِي مُنْزَلًا مُبَارَكًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٢٩﴾﴾

[المؤمنون / ٢٩].

● ﴿رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ ﴿١٧﴾﴾

[القصص / ١٧].

● ﴿رَبِّ أَنْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٣٠﴾

[العنكبوت / ٣٠].

● «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ نُورُ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَنْتَ الْحَقُّ ،
وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ ،
وَالْجَنَّةُ حَقٌّ ، وَالنَّارُ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ .

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ،
وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ ، وَبِكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفُرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ .» (متفق عليه^(١)).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٧٤٤٢) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٧٦٩).

● «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ ، وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ» . متفق عليه (١) .

● «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» . متفق عليه (٢) .

● «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي ، وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي ، وَخَطْئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٤٦) ، ومسلم برقم (٢٧٣٠) .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٣٣٧٠) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٤٠٦) .

أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
قَدِيرٌ». متفق عليه (١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ ،
وَالْمَغْرَمِ ، وَالْمَأْثَمِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ
النَّارِ ، وَفِتْنَةِ النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَشَرِّ
فِتْنَةِ الْغِنَى ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ .

اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلَجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ قَلْبِي
مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ،
وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ
وَالْمَغْرِبِ». متفق عليه (٢).

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٩٨) ، ومسلم برقم (٢٧١٩) واللفظ له .
(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٥) ، واللفظ له ، ومسلم برقم (٥٨٩) في كتاب الذكر .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» . متفق عليه (١) .

● «اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّنِي ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ ، وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» . متفق عليه (٢) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ» . متفق عليه (٣) .

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٨٣٤) ، ومسلم برقم (٢٧٠٥) واللفظ له .

(٢) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٧٣٨٣) ، ومسلم برقم (٢٧١٧) واللفظ له .

(٣) متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (٢٨٢٣) ، ومسلم برقم (٢٧٠٦) واللفظ له .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
 الْبُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ،
 وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ» .
 أخرجه البخاري (١) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ ،
 وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَضَلَعِ الدِّينِ ،
 وَغَلْبَةِ الرَّجَالِ» . أخرجه البخاري (٢) .

● «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي ،
 وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي ، وَأَصْلِحْ لِي
 آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي ، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي
 فِي كُلِّ خَيْرٍ ، وَاجْعَلِ الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ» .
 أخرجه مسلم (٣) .

(١) أخرجه البخاري برقم (٦٣٧٤) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٣٦٩) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٠) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالتُّقَى وَالْعَفَافَ
وَالْغِنَى». أخرجه مسلم (١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ،
وَالجُبْنِ وَالْبُخْلِ ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ آتِ
نَفْسِي تَقْوَاهَا ، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَكَّاهَا ، أَنْتَ
وَلِيِّهَا وَمَوْلَاهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا
يَنْفَعُ ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ ،
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا». أخرجه مسلم (٢).

● «اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي». أخرجه مسلم (٣).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ
شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». أخرجه مسلم (٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢١).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٧٢٥).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٢٧١٦).

● «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ». أخرجه مسلم (١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ». أخرجه مسلم (٢).

● «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْزُقْنِي». أخرجه مسلم (٣).

● «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ». أخرجه مسلم (٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٦٥٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٧٣٩).

(٣) أخرجه مسلم برقم (٢٦٩٧).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٤٨٦).

● «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارِنَا وَفِي مُدِّنَا
وَفِي صَاعِنَا ، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ» . أخرجه مسلم (١) .

● «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ
عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا
أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ ، وَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ
عَادَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» . أخرجه أبو داود
والترمذي (٢) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أُمَّتِكَ ،
نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ ، عَدُلٌ فِي
قَضَاؤِكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ
نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٧٣) .

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٤٢٥) ، وهذا لفظه ، وأخرجه الترمذي برقم (٤٦٤) .

خَلَقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ
تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رِيبَ قَلْبِي ، وَنُورَ صَدْرِي ، وَجَلَاءَ
حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي .» أخرجه أحمد^(١) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ
وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ» . أخرجه الترمذي^(٢) .

● «رَبِّ أَعْنِي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانصُرْني وَلَا تَنْصُرْ
عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لي وَلَا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي وَيَسِّرْ
الهُدَى لي ، وَانصُرْني عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ
اجْعَلْني لَكَ شَكَارًا ، لَكَ ذَكَارًا ، لَكَ رَهَابًا ، لَكَ
مَطْوَعًا ، لَكَ مُحِبًّا ، إِلَيْكَ أَوْاهًا مُنِيبًا ، رَبِّ تَقَبَّلْ
تَوْبَتِي ، وَاغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ
حُجَّتِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، وَاهْدِ قَلْبِي ، وَاسْأَلْ

(١) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٤٣١٨) ، انظر السلسلة الصحيحة رقم (١٩٩) .

(٢) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٥٩١) .

سَخِيمَةَ صَدْرِي». أخرجه أبو داود والترمذي (١).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَ
أَجَلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
الشَّرِّ كُلِّهِ ، عَاجِلِهِ وَ أَجَلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ
وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَادَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ،
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ
عَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ
أَوْ عَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي
خَيْرًا». أخرجه أحمد وابن ماجه (٢).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَدْمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ
التَّرْدِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْغَرَقِ وَالْحَرَقِ وَالْهَرَمِ ،

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥١٠) ، وأخرجه الترمذي برقم (٣٥٥١) ، وهذا لفظه.

(٢) صحيح/ أخرجه أحمد برقم (٢٥٥٣٣) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٤٦) ، وهذا لفظه.

وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ يَتَخَبَّطَنِي الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَوْتِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أَمُوتَ فِي سَبِيلِكَ مُدْبِرًا ، وَأَعُوذُ بِكَ
أَنْ أَمُوتَ لَدِيغًا» . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ ، وَالْقِلَّةِ وَالذَّلَّةِ ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ» . أخرجه أبو داود والنسائي (٢) .

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ يَلِدْ ، وَلَمْ يُولَدْ ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٣) .

● «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ
الرَّحِيمُ» . أخرجه الترمذي وابن ماجه (٤) .

(١) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٥٢) ، وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٣١) .

(٢) صحيح/ أخرجه أبو داود برقم (١٥٤٤) ، وهذا لفظه ، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٦٠) .

(٣) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٧٥) ، وهذا لفظه ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٧) .

(٤) صحيح/ أخرجه الترمذي برقم (٣٤٣٤) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨١٤) ، وهذا لفظه .

● «اللَّهُمَّ بِعِلْمِكَ الْغَيْبِ ، وَقُدْرَتِكَ عَلَى الْخَلْقِ ،
أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا
عَلِمْتَ الْوَفَاةَ خَيْرًا لِي ، اللَّهُمَّ وَأَسْأَلُكَ خَشِيَّتَكَ فِي
الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، وَأَسْأَلُكَ كَلِمَةَ الْحَقِّ فِي الرِّضَا
وَالْغَضَبِ ، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَى ،
وَأَسْأَلُكَ نَعِيمًا لَا يَنْفَدُ ، وَأَسْأَلُكَ قُرَّةَ عَيْنٍ لَا تَنْقَطِعُ ،
وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ
بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ ،
وَالشُّوقَ إِلَى لِقَائِكَ ، فِي غَيْرِ ضَرَاءٍ مُضِرَّةٍ ، وَلَا فِتْنَةٍ
مُضِلَّةٍ ، اللَّهُمَّ زَيْنًا بَزِينَةَ الْإِيمَانِ ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً
مُهْتَدِينَ» . أخرجه النسائي (١) .

● «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كُلُّهُ ، اللَّهُمَّ لَا قَابِضَ لِمَا
بَسَطْتَ ، وَلَا بَاسِطَ لِمَا قَبَضْتَ ، وَلَا هَادِيَ لِمَا

(١) صحيح/ أخرجه النسائي برقم (١٣٠٥) .

أَضَلَّتْ ، وَلَا مُضِلَّ لِمَنْ هَدَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَّ لِمَا
مَنْعْتَ ، وَلَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ ، وَلَا مُقَرَّبَ لِمَا
بَاعَدْتَ ، وَلَا مُبَاعِدَ لِمَا قَرَّبْتَ ، اللَّهُمَّ ابْسُطْ عَلَيْنَا
مِنْ بَرَكَاتِكَ وَرَحْمَتِكَ وَفَضْلِكَ وَرِزْقِكَ .

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ الْمُقِيمَ الَّذِي لَا يَحُولُ وَلَا
يَزُولُ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ النَّعِيمَ يَوْمَ الْعَيْلَةِ ، وَالْأَمْنَ
يَوْمَ الْخَوْفِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي عَائِدُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أُعْطَيْتَنَا
وَشَرِّ مَا مَنْعْتَ ، اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْإِيمَانَ ، وَزَيِّنْهُ فِي
قُلُوبِنَا ، وَكْرَهُ إِلَيْنَا الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ،
وَاجْعَلْنَا مِنَ الرَّاشِدِينَ ، اللَّهُمَّ تَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ ،
وَإِخِينَا مُسْلِمِينَ ، وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ ، غَيْرَ خَزَايَا
وَلَا مَفْتُونِينَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ
رُسُلَكَ ، وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ ، وَاجْعَلْ عَلَيْهِمْ
رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ ، اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكُفْرَةَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ إِلَهَ الْحَقِّ». أخرجه أحمد والبخاري في الأدب المفرد^(١).

● «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي».

أخرجه أحمد وابن ماجه^(٢).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

أخرجه أبو داود والنسائي^(٣).

● «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدِّينِ ، وَغَلَبَةِ

العَدُوِّ ، وَشِمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». أخرجه أحمد والنسائي^(٤).

● «اللَّهُمَّ اقْسِمْ لَنَا مِنْ خَشِيَّتِكَ مَا يَحُولُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ

مَعَاصِيكَ ، وَمِنْ طَاعَتِكَ مَا تُبَلِّغُنَا بِهِ جَنَّتِكَ ، وَمِنْ

الْيَقِينِ مَا تَهْوُونَ بِهِ عَلَيْنَا مُصِيبَاتِ الدُّنْيَا ، وَمَتَّعْنَا

(١) صحيح / أخرجه أحمد برقم (١٥٥٧٣) ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٧٢٠).

(٢) صحيح / أخرجه أحمد برقم (٢٥٨٩٨) ، وأخرجه ابن ماجه برقم (٣٨٥٠).

(٣) صحيح / أخرجه أبو داود برقم (٥٠٧٤) ، وأخرجه النسائي برقم (٥٥٢٩) ، وهذا لفظه.

(٤) حسن / أخرجه أحمد برقم (٦٦١٨) ، وأخرجه النسائي برقم (٥٤٧٥) ، وهذا لفظه.

بِأَسْمَاعِنَا ، وَأَبْصَارِنَا ، وَقُوَّتِنَا ، مَا أَحْيَيْتَنَا ، وَاجْعَلْهُ
الْوَارِثَ مِنَّا ، وَاجْعَلْ ثَأْرَنَا عَلَى مَنْ ظَلَمَنَا ، وَانصُرْنَا
عَلَى مَنْ عَادَانَا ، وَلَا تَجْعَلْ مُصِيبَتَنَا فِي دِينِنَا ، وَلَا
تَجْعَلِ الدُّنْيَا أَكْبَرَ هَمِّنَا ، وَلَا مَبْلَغَ عِلْمِنَا ، وَلَا
تُسَلِّطْ عَلَيْنَا مَنْ لَا يَرْحَمُنَا» . أخرجه الترمذي (١) .

(١) حسن / أخرجه الترمذي برقم (٣٥٠٢) .

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة.....	٣
أحكام العمرة.....	٥
مواقيت الحج والعمرة.....	١٢
صفة العمرة.....	٢٨
أدعية مختارة من القرآن والسنة.....	٤٣